علاقة مسألة المسح على الخفين بمباحث العقيدة "دراسة فقهية أصولية"

حامـــد حامـــد الشرعـــة* أ.د. محمد حمد عبد الحميد**

تاريخ وصول البحث: 2020/6/15م تاريخ قبول البحث: 2021/1/24م

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على مسألة المسح على الخفين، وهي من مسائل الفروع، وقد أولاها أهل العقائد الكثير من العناية وكرروا ذكرها كثيرا في مصنفات العقيدة، فقمنا بهذه الدراسة للتعرف على هذا الارتباط بين هذه المسألة الفرعية ومباحث العقيدة، فحررنا هذه المسألة فقهيا ببيان مشروعيتها، وأراء أصحاب المذاهب الأربعة فيها، وأراء من خالف من الشيعة، وبيان سبب إنكارهم للمسح على الخفين ودليلهم في ذلك، وقمنا بالرد على أدلتهم، ووقفنا على المصنفات العقدية التي أوردت هذه المسألة، ووقفنا على المناسبة التي جاءت فيها هذه المسألة في مصنف عقدي، وأبرزنا الارتباط الوثيق بين الفقه والعقيدة من خلال هذه المسألة، وأبرزنا أهمية هذه المسألة من الناحية الأصولية.

Relationship of the issue of wiping over the socks to the issues of creed "Fundamental Jurisprudence Study"

Abstract

This study sheds light on the question of wiping over the socks, which is one of the branches, and the people of the faiths gave it a lot of care and reiterated a lot in the works of faith, we conducted this study to identify this link between this sub-issue and the doctrine of the faith, so we edited this issue jurisprudence statement of legitimacy, And the views of the four schools of thought in them, and the views of those who disagree with the Shiites, and the reason for their denial of the survey on the socks and their evidence in this, and we responded to their evidence, and we stood on the nodal works that listed this issue, and we stood on the occasion where this issue came in a contract work, and we highlighted the link between Fiqh and faith through this issue, and highlighted the importance of this issue in terms of fundamentalism.

* باحث – hamedshraa@yahoo.com

** أستاذ، جامعة آل البيت.

المقدمة.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونصلي على رسوله الكريم، محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم وأقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شريعة النبي ﷺ التي جاء بها هي بناء متكامل الأركان والأجزاء، قد أتمه الله سبحانه تعالى، وامتن على العباد بهذا الإكمال والإتمام، فقال ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينا**﴾[المائدة: 3]، فهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه.

وهذا الدين والشريعة ذات المصدر الواحد، هي كذلك جزء لا يتجزأ، فلا يستغني أي من أحكامها عن الأخر، فالفقه والعقيدة والتفسير، وغيرها من المسميات للعلوم الشرعية إنما هي من باب التيسير والتسهيل على طالب العلم، وإلا فدين الله واحد، لا يستغني بعضه عن بعض.

فلذلك لا غرابة أن نجد مسألة من مسائل الفقه، قد استشهد بها أحد من العلماء في مصنفات العقيدة، وكذلك لا غرابة أن نجد مسألة من مسائل العقيدة قد استشهد بها أحد من العلماء في مصنفات الفقه، فالدين واحد، والشريعة واحدة.

وفي دراستي هذه، سأتناول مسألة المسح على الخفين، وسأبين السبب الذي دفع المصنفين أن يذكروا تلك المسألة الفقهية في مصنفهم العقدي.

وسأبين أهمية تلك المسألة من الناحية الأصولية، والآراء الفقهية فيها.

ومن باب الإنصاف لا بد من ذكر دليل المخالف، ولو كان من الآراء البعيدة، أو كان من الشيعة، فلا بد من ذكر دليله، والرد عليه إن أمكن.

مشكلة الدراسة.

1- ما هي علاقة المسائل الفقهية بالعقيدة؟
2- هل يوجد خلاف فقهي معتبر في جواز المسح على الخفين؟
3- ما هو مسوغ ذكر مسألة المسح على الخفين في مصنفات العقيدة؟
4- كيف يمكن توظيف مسألة المسح على الخفين للتدليل على الارتباط بين الفقه والعقيدة؟

أهداف الدراسة.

1- بيان علاقة المسائل الفقهية بالمباحث العقدية.

2- بيان المبرر لذكر مسألة المسح على الخفين في مصنفات العقيدة.

3- بيان طرق توظيف هذه المسألة للتدليل على الارتباط بين الفقه والعقيدة.

أهمية الدراسة.

تتجلى الأهمية لطرح هذا الموضوع فيما يلي:

1- توضيح الارتباط الوثيق بين جميع المجالات الشرعية الفقهية والعقدية، فكلها شرع من الله، ولا يستغني أحدها عن الأخر.

2- التعرف على أسلوب أهل العقيدة في توظيف المسائل الفقهية في مصنفاتهم.

الدراسات السابقة.

بعد البحث لم أجد دراسة تتناول المسائل الفقهية المذكورة في مصنفات العقيدة من الناحية الفقهية، والأصولية، فكل الدراسات كانت تتناول المعنى العقدي الذي حاول صاحب المصنف تبيينه من خلال ذكر تلك المسائل، وغالبا ما تكتفي الدراسات بذلك، وكان من أهم تلك الدراسات:

1) أنور عيسى السليم/ المسائل الفقهية في الكتب العقدية (الطهارة–الصلاة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت: تناول الباحث في هذه الدراسة الجانب العقدي لذكر تلك المسائل فقط، حيث كانت الدراسة عقدية، ولم تعنى بالجانب الفقهي أو الأصولي، ولم يبين الخلاف فيها، ولا الرأي الراجح في كل مذهب، من مذاهب أهل السنة، ولا المذاهب المخالفة.

2) أبو بكر سالم الشهال/ الآثار العقدية الواردة عن السلف في كتاب التمهيد لابنعبد البر(جمعا ودراسة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ–2012م: كانت هذه الدراسة مشابهة لدراستي من حيث الأسلوب والمنهج، لا من حيث المضمون، فكانت الدراسة تتناول المسائل العقدية المذكورة في مصنف فقهي، على العكس من دراستي التي تناولت الجانب الفقهي المذكور في مصنفات العقيدة، فكان التشابه بين الدراستين من حيث المنهج والأسلوب المتبع.

3) محمد العروسي عبد القادر/ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد_السعودية: تناول المؤلف في هذا الكتاب الذي كان عبارة عن ثلاثمائة وتسعة وأربعون صفحة التداخل بين أصول الفقه وأصول الدين،

وكان ذلك من خلال الجانب النظري والقواعد الفقهية، ولم يتطرق لمسائل الفروع، حيث كان المؤلف يبين الارتباط بين أصول الفقه وعلم الكلام، فكان الكلام في الدراسة نظريا.

منهج الدراسة.

1- المنهج الوصفي الاستقرائي: حيث قمت بتتبع مسألة المسح على الخفين في مصنفات العقيدة.

2- المنهج الاستنباطي التحليلي: حيث قمت بتحرير هذه المسألة فقهيا، من حيث الدليل على مشروعيتها، وتحريرها أصوليا وبيان ارتباطها بعلم أصول الفقه، وبيان الرابط بينها وبين مباحث العقيدة ومبرر ذكرها فيها.

خطة الدراسة.

المقدمة.

المطلب الأول: بيان ارتباط مسائل الفقه بالعقيدة.

أولاً: بيان ارتباط مسائل الفقه بالعقيدة بشكل عام.

ثانياً: بيان ارتباط الفقه بالعقيدة من خلال الطهارة.

المطلب الثاني: المسح على الخفين.

أولاً: تعريف الخف لغة واصطلاحا.

ثانياً: الخلاف في مشروعية المسح على الخفين.

ثالثاً: علاقة مسألة المسح على الخفين بالمباحث العقدية.

الخاتمة.

المطلب الأول: بيان ارتباط مسائل الفقه بالعقيدة.

أولاً: بيان ارتباط مسائل الفقه بالعقيدة بشكل عام:

إن الدين الإسلامي بجميع جزئياته مكمل لبعضه البعض، فلا يستغني كل منها عن الأخر، فلا يقال هذه فروع لا علاقة لها بالأصول، وكذلك لا يقال أن هذه أصول دين لا علاقة لها بالفروع، والمعني بالأصول هنا هو ما يتعلق بالعقائد والأصول الكبرى، والمعني في الفروع ما يتعلق بالأحكام العملية فالدين بعقائده وبأحكامه العملية، وجميع جزئياته شيء واحد، ولا يمكن أن نفصل بأي جزء عن غيره، على طريق الاستغناء، فلا يظهر أثر العقائد إلا بالأحكام العملية، فكلما قويت عقيدة الإنسان كان أكثر تطبيقا للأحكام العملية وتمسكا بها، وكذلك الأحكام العملية لا قيمة لها بدون الاعتقاد.

والناظر في تعريف أهل العلم للإيمان، يعي تماما هذا الارتباط، جاء في شرح السنة للمزني في تعريف الإيمان: (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان، والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون وبصالح الأعمال هم متزايدون)[1].

وإذا تأملنا منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نجد القرآن الكريم يذكر التوجيه الرباني إلى حكم من الأحكام البدنية كإقامة الصلاة، أو المالية كالزكاة، أو ما تجمع هذا وهذا كالحج، وغيره من توجيه إلى المعاملات كالبيوع، وغيرها من الآداب، والأخلاق، فنجد أن المولى عز وجل يبدأها غالباً بنداء الإيمان ويختمها إما باسم من أسمائه الحسنى، أو بصفة من صفاته العلا، أو بمطلب من مطالب العبد وأمانيه التي يرجوها من وراء التوحيد والإيمان، كالفلاح، والتقوى.

مثال قوله تعالى في آية الدين: حيث بدأها الله تعالى بـ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**[البقرة: 282]، ثم ذكر الحكم الشرعي المطلوب وهو **﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾** فذكر تفاصيل ما هو مطلوب في حال التداين من الكتابة، والشهود، ثم ختمها بقوله: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** فطالب الفقه يأخذ منها أحكام التداين والشهادة، والبيع، والشراء، وغيرها من أحكام المعاملات، وطالب العقيدة يأخذ منها أركان الإيمان الكامل المطلوب وهي الاستجابة لأمر الله تعالى، ومراقبته في السر، والعلن، وأن من أسمائه العليم، ومن صفاته أنه واسع العلم، وأمثال هذه الآيات في القرآن الكريم كثير.

ثانياً: بيان ارتباط الفقه بالعقيدة من خلال الطهارة:

من قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[2].

ذكر هذا الحديث الإمام مسلم في باب فضل الوضوء، وأوضح شارحه الإمام النووي كيفية الوحدة الواحدة في الأحكام الشرعية بحيث لا تخفى على أصحاب العقول المتفتحة، والتي أنعم الله عليها بنور الفقه والاستنباط، فلقد ربط ﷺ الطهارة بالإيمان بالله تعالى، ولعظم هذه المعاني المترابطة يقول الإمام النووي في آخر شرحه: (هذا حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام[3].

ولقد أمر الله ﷻ بالطهارة وجعل ذلك من لوازم الإيمان به ﷺ فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[المائدة: 6].

لأن عقدية الإيمان بالله تعالى هي التي تجعل المسلم متمسكا بأحكام الدين منساقا لتطبيقها طوعا واختيارا.

ولأن من لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام، ولا يراعي في أفعاله حلالا ولا حراما، فالتزام أحكام الشرع إنما هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده[4].

ويظهر ارتباط الطهارة بالعقيدة من خلال بيان معنى أن الطهور شــطر الإيمان، فقد اختلف في معنى قوله ﷺ الطهور شطر الإيمان فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

وقيل: معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[البقرة: 143]، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، وهذا القول أقرب الأقوال.

ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر[5].

وهنا سؤال وهو: الطهارة بعض شرائط الصلاة، فكيف جعلت نصف الصلاة؟

جوابه: أن الطهارة أقوى شرائط الصلاة فجعلت كأنها الشرط كله، فأطلق عليها الشطر بهذا الاعتبار.

وأما على الثاني فإنها جعلت نصف الإيمان الحقيقي باعتبار أنها طهارة عن الشرك، وأنها طهارة عن الأحداث، فهما طهارتان إحداهما تختص بالباطن، والأخرى بالظاهر، فهنا يظهر الارتباط بين الطهارة بكل معانيها، وبين الإيمان والعقيدة[6].

المطلب الثاني: المسح على الخفين:

أولاً: تعريف الخف لغة واصطلاحا:

الخف لغة: الخف، بالضم: مجمع فرسن البعير، وقد يكون للنعام، أو الخف: لا يكون إلا لهما، والجمع أخفاف، واحد الخفاف التي تلبس، وتخفف: لبسه، ومن الأرض: الغليظة، ومن الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، ويطلق للجمل المسن[7].

ويطلق الخف كذلك في اللغة على الشيء المستوي[8].

الخف اصطلاحاً: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه[9].

المسح لغة: مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء السائل[10].

والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص[11].

ثانياً: الخلاف في مشروعية المسح على الخفين:

القول الأول: أجمع الجمهور على مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع، (وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما)[12].

وقال ابن قدامة: (المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم)[13].

وقال القرطبي: روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر... وقد روي عن الحسن البصري –رحمه الله– قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء)[14].

واستدلوا بما يلي:

من القرآن:

1- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[المائدة: 6].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة بأنه قد ثبت فيها القراءة بالجر (لأرجلكم) عطفا على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر[15].

من السنة:

1- عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص عن «النبي ﷺ أنه مسح على الخفين» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد، عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره[16].

ولا تخفى الدلالة في هذا الحديث على مشروعية المسح على الخفين، فقد نقلها الصحابي بصيغة صريحة بأنه قد رأى النبي وهو يمسح على الخفين، فلا نزاع في الدلالة الصريحة على المشروعية من هذا الحديث.

2- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين»[17].

3- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه، أخبره أنه «رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»[18].

4- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما[19].

فهذه الروايات الصحيحة التي نقلها الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قد مسح على خفية، وصرحوا في هذه الروايات كالتي قبلها بأنهم قد رأوه بأعينهم، فيثبت بهذا النقل أن المسح على الخفين من السنة الفعلية، فالروايات لا تحتمل التأويل، ولا تحتمل الطعن؛ لكثرتها وتواترها عن النبي ﷺ.

القول الثاني: رأي ينسب للإمام مالك في القول بمشروعية المسح على الخفين في السفر دون الحضر.

نقل البعض عن الإمام مالك أنه لم يقل به في الحظر، واقتصر بجوازه في السفر فقط، وذكروا أن حجة مالك في ذلك أنه ليس هناك خبر عن النبي ﷺ أو الخلفاء والصحابة من بعده أنه مسح في الحظر، وقد نقل هذا الرأي من علماء المالكية ابن رشد صاحب كتاب البيان: وسئل عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟

فقال: لا، ما أفعل ذلك. ثم قال: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون. قال: وإنما هي [هذه] الأحاديث. قال: ولم يروا يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

ونقل عن مالك كذلك أنه لم يقل بالمسح على الخفين مطلقا، سواء في السفر أو الحظر فقال محمد بن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال: يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضا: لا يمسح المسافر ولا المقيم[20].

ولكن كل هذه الروايات لا تقف أمام الرواية المتواترة في المذهب والتي نقلها فقهاء المالكية عن الإمام مالك، وهي أن الصحيح من مذهب مالك –رحمه الله– القول بجواز المسح على الخفين في الحظر والسفر، وعللوا هذه الروايات بأنها قد تكون من باب الورع لخاصة نفس الإمام مالك، ومن باب الأخذ بالعزيمة كما يستحب الصيام للمسافر مع جواز الفطر له، وقد أورد هذا التوجيه الإمام القرافي صاحب كتاب الذخيرة، وهو من العمد في المذهب.

قال ابن وهب فيها آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر قال صاحب الاستذكار والمازري ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق على الكراهة في خاصة نفسه كالفطر في السفر جائز، والأفضل تركه وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه[21].

وبينوا أن الذي كان عليه عمل الإمام –رحمه الله– هو المسح على الخفين قولا وعملا، وهو ما فارقوه عليه، كما أورد ذلك صاحب البيان:

والصحيح من مذهب مالك–رحمه الله–، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطأه، وعليه مات. روي عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويا والصلاة تامة. ومثل هذا في نوازل أصبغ من قوله وروايته عن ابن وهب[22].

وحكى الجواز في المسح على الخفين كذلك أبي زيد القيرواني في رسالته، وهو من كبار فقهاء المالكية فقال –رحمه الله–: (له أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا)[23].

القول الثالث وهو للشيعة:

الشيعة لا يرون غسل الرجلين المكشوفتين، ولا يرون المسح على الخفين المستورتين بالخف، بل يوجبون مسح ظهور القدمين إذا كانت الرجلان مكشوفتين، قالوا: يمسحان كما تمسح الرأس، يمسح على ظهر الرجل، وإذا كان فيهما خف وجب نزع الخف وخلعه وخلع الجورب، ومسح ظهور القدمين.

1- استدلوا بآية الوضوء وقراءة الجر، قالوا: دليلنا قراءة الجر؛ فإن الآية قرئت: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[المائدة: 6]، قالوا: هذه قراءة، وهي قراءة صحيحة وأرجلِكم مكسورة، فهي معطوفة على الرؤوس، و الرؤوس ممسوحة، فتكون الرجلان ممسوحتين، وعلي هذا قال الرافضة: إن أعضاء الوضوء أربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان.

عضوان مغسولان: وهما الوجه واليدان، وعضوان ممسوحان: وهما الرأس والرجلان، فيمسحون الرؤوس، يعني: تمسح اليدان المبلولتان بالماء الرؤوس، ثم تبل اليدان بالماء، وتمسح، ويمسح ظهور القدمين عند الرافضة، قالوا: دليلنا الآية[24].

أجاب أهل السنة عن استدلالهم بجوابين:

الجواب الأول: قالوا: نحمل قراءة الجر على المسح على الخفين، ونحمل قراءة النصب على غسل الرجلين مكشوفتين؛ لأن القراءة مع القراءة كالآية مع الآية، قالوا عندنا قراءتان قراءة النصب ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾، قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ محمولة على المسح على الرجلين المستورتين بالخف، أو الجورب فعلى هذا قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين[25].

الجواب الثاني: التوسع في لفظ امسحوا؛ فإن لفظ امسحوا في اللغة العربية يشمل المسح، ويشمل الغسل، ومعنى امسحوا المسح: يطلق على الغسل، يطلق على الإسالة والإفاضة وصب الماء،

ويطلق على المسح كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، تمسحت: يعني توضأت بالماء، فالمسح يطلق ويراد به الصب والإفاضة، ويطلق، ويراد به المسح، فنقول: إن كلمة امسحوا في اللغة العربية يشمل الأمرين، فنقول: امسحوا برؤوسكم إصابة، وامسحوا بأرجلكم إسالة، وإفاضة، وكلمة امسحوا في اللغة العربية شاملة للأمرين، كما تقول العرب تمسحت للصلاة؛ لأن امسحوا: المسح في اللغة العربية يطلق على الغسل، ويطلق على المسح الخاص، فالمعنى امسحوا برؤوسكم إصابة بإمرار اليدين على العضو مبلولة بالماء، وامسحوا برؤوسكم إسالة وصبا للماء، (حكى لنا من لا يتهم أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل يقال: تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح؛ ليقتصد في صب الماء عليها إذا كانتا مظنة الإسراف)[26].

الرافضة ماذا أجابوا على قراءة النصب؟

الرافضة قالوا: نجيب على قراءة النصب ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قالوا: أرجلكم معطوفة على محل برءوسكم؛ لأن رءوسكم محلها النصب إذا نزعت الخافض، الأصل ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فإذا حذفت الباء صارت وامسحوا رؤوسكم، قال الرافضة: نقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على محل رءوسكم، والمعطوف على المنصوب منصوب.

أجاب أهل السنة: بأن العطف على المحل لا يجوز إلا إذا لم يتغير المعنى، وهنا يتغير المعنى، لا يجوز لغة العطف على المحل، شرطه أن لا يتغير المعنى إذا اختل المعنى، فلا يجوز، وهنا يختل المعنى إذا حذفت الباء تغير المعنى؛ لأن الباء تفيد معنى زائدا على المسح، وهو إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء؛ لأن الباء للإلصاق، والمعنى ألصق بيدك شيئا من الماء، ثم امسح به الرأس، فإذا حذفت الباء وقلت: امسحوا رؤوسكم دلت على أنك تمسح الرأس بدون ماء، وهذا يغير المعنى، وإذن، فلا يصح[27].

(وعليه أكثر العلماء أصحابنا والشافعية وغيرهم؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال قال ابن قاضي الجبل وغيره: والقائلون بعدم الإجمال فريقان، الجمهور منهم قالوا: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس وهو اسم لكله، لا لبعضه؛ لأنه لا يقال بعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضيا مسح جميعه، وهو قول أحمد، وأصحابه، ومالك، والباقلاني، وابن جني، كآية التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة: 6][28].

2- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا[29].

3- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله-، متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه -إلى أن قال- وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم -إلى أن قال- إذا لتفرقوا عني، الحديث[30].

4- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام في حديث ـــ قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة، ورد الله كل شيء إلى شيئه، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟![31].

5- عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين؟ فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك[32].

والناظر لهذه الأحاديث التي استدلوا بها، يجدها تتعارض تعارضا صريحا مع الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشروعية المسح على الخفين.

التي تدل على جواز المسح على الخفين بحجة أنها لم يثبت منها شيء على شروطهم، واحتجوا لذلك بعدة أمور:

1) إن في الأحاديث التي ترخص بالمسح مخالفة لكتاب الله، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلاّ فردوه[33].

2) إنها جاءت متعارضة في أنفسها وادعوا أن ابن رشد اعترف به في البداية، حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح. فقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك، واختلافهم في توقيت المسح.

3) الإدعاء أن الأئمة منهم قد أجمعوا على عدم جواز المسح على الخفين، وأن أخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور الدالة على الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله ﷻ هذا إذا تكافأت سنداً ودلالة[34].

4) إنها لو كانت حقاً لتواترت لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة ضرورية لعامة الرجال والنساء، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة في حضرهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده، ولكان مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها.

5) إنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة؛ لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفير –إذ حج فزارها– يا جبير تقرأ المائدة؟ قال نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه[35].

ويقال عن هذا أن الجمهور يتشبثون في بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير: إذ بال فتوضأ فمسح على خفيه. فقيل له: تفعل هذا؟ قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ فمسح على خفيه.

وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[36].

ويرد الشيعة بأن جرير أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول.

6) كيف يدعى التواتر في المسح وتنكره عائشة وابن عباس؟

فكما ورد عندهم أن عائشة أم المؤمنين كانت ـ على مكانتها من السنة والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع –تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار، وابن عباس– وهو حبر الأمة كان من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمعن معي في قولها[37] لان تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. وفي قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

ويرد عليهم في طعنهم بالأحاديث التي تقول بالمسح على الخفين، بأنها غير صحيحة ومضطربة: بأنه قد روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين. وروي عنه أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب[38].

ورد عليهم أهل السنة هذا الدليل (إنكار عائشة وابن عباس) كما يلي:

- الرد على دعوى إنكار عائشة –رضي الله عنها– للمسح على الخفين.

فقد صح رجوعها عنه على ما روى «شريح بن هانئ قال سألت عائشة –رضي الله تعالى عنها– عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا ﷺ فإنه كان أكثر سفرا مع رسول الله ﷺ فسألنا عليا ﷺ فقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين».

وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة –رضي الله تعالى عنها– فقالت: هو أعلم»[39].

- الرد على دعوى إنكار ابن عباس ﷺ للمسح على الخفين:

أما ابن عباس فقد روى تلميذه عطاء بن أبي رباح أنه رجع إلى قول العامة، وأما عائشة فقد صح أنها قالت: «ما زال يمسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة».

وروى رجوعها أيضا شريح بن هانئ (قوله: لكن من رآه) استدراك من قوله: إن من لم يره كان مبتدعا[40].

ثالثاً: علاقة مسألة المسح على الخفين بالمباحث العقدية:

إن إبراز أهمية هذه المسألة في كتب العقيدة، لا يعني بحال من الأحوال أن يضلل المخالف في الفروع على أي حال، بل قد تنازع الأئمة الأربعة في كثير من مسائل الفروع، واختلفوا، وقد اتسعت صدورهم لهذا الخلاف، ولكن نبين مواطن ذكر هذه المسألة في الكتب العقدية للتدليل على أهميتها، والارتباط بين الفقه والعقيدة، وتكامل علوم الشريعة فيما بينها.

وهذه المسألة كما هو ظاهر مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أدخلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميزوا عن عدد من الفرق بأنهم يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج –أعني طائفة منهم– والرافضة، ولم يخالف فيها أحد يعتبر خلافه، كما صرح بذلك النووي –رحمه الله–: (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَمِنِ الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك –رحمه الله تعالى– روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير)[41].

فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل التي تميز أهل السنة الحقة من الفرق التي خالفت فيها، فصارت هذه المسألة وهي المسح على الخفين صارت في زمانهم علما يفرق به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما.

قال الطحاوي: (ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر)[42].

يريد بذلك أن أهل السنة والجماعة المتبعين للآثار لا يعارضون الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام بالأقيسة أو بالدلالات العقلية، وإنما يجعلونها مقدمة على ما هو دونها من القياس والدلالة العقلية ونحو ذلك؛ لأن منهج الاستدلال عندهم أن يؤخذ بما جاء في الكتاب والحديث عن النبي ﷺ وما جاء في القرآن حق وما جاءت به السنة حق، والحق يعضد الحق ولا يعارضه أو يناقضه؛ بل هذا يدل على هذا كما السنة تدل على القرآن وتبينه.

ومن أصول المعتزلة الأصيلة تقديم العقل على النقل، ومعنى تقديم العقل على النقل: أن التحسين والتقبيح راجعان إلى العقل، فالذي يحسن ويقبح هو العقل عند المعتزلة.

أما التحسين والتقبيح عند أهل السنة فإنه يستند إلى الشرع، والشرع عبارة عن الكتاب والسنة، والتحسين والتقبيح في الشرع مداره على النقل، فما قضى النقل بأنه قبيح يكون قبيحاً، وما قضى النقل بأنه حسن يكون حسناً[43].

وقد استدل بالمسح على ظاهر الخف في الرد عليهم وأن الأحكام لا تثبت بالرأي فالدين يكون بالنقل، والرأي تابع للنقل وليس مساويا له، أو مقدما عليه، وقد ورد في ذلك الأثر عبن علي ﷺ، فعن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي ﷺ، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[44].

واستدل المعتزلة على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين بحديث عبد الله بن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو قبيح).

وهو حديث ضعيف، قالوا فلم يقل: ما قضى الله ورسوله أنه قبيح يكون قبيحاً، وما قضى الله ورسوله أنه حسن يكون حسناً، وإنما قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن)، وفي رواية: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو قبيح)[45].

وهذه شبهة المعتزلة، فهم يستدلون بهذا الحديث، ويهتمون ببيان صحته وثبوته، ولو افترضنا أن الحديث صحيح، فمعناه: ما رآى المسلمون اجتهاداً منهم أنه حسن، فيكون الحكم على الشيء بأنه حسن موافق للشرع، ولا يكون هذا إلا باجتهاد المجتهدين.

ومعنى (المؤمنون) في الحديث أي: المجتهدون من أهل العلم، فما أجمع عليه العلماء أنه حسن فهو حسن، فيكون حسناً بتحسين الشرع.

وقد أجمع العلماء على تحسين الصلاة، وأنها من الأعمال الحسنة الطيبة، وإجماعهم على تحسين الصلاة وأنها من العمل الحسن الطيب المبارك مرده إلى الشرع.

وأجمعوا على قبح شرب الخمر، وهذا الإجماع مرده إلى الشرع.

إذاً: فما رأى المسلمون باجتهادهم وإجماعهم أنه حسن بتحسين الشرع له فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون المؤمنون المجتهدون العالمون أنه قبيح بتقبيح الشرع له فهو عند الله قبيح[46].

وذكر أبو حنيفة –رحمه الله– في كتابه الفقه الأكبر الذي يعد من المراجع العقدية، وهو أبرز ما صنفه –رحمه الله– في أصول الدين، ويدل هذا دلالة صريحة على مذهب الأحناف في هذه المسألة، إذ ليس الأمر عندهم في المسح على الخفين أنها مجرد مسألة فرعية في الفقه وقالوا بجوازها فحسب، بل جعلوها من المسائل التي تذكر في مصنفهم الذي يتناول مسائل أصول الدين والعقيدة، حيث قال –رحمه الله–:

(والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلاة خلف كل بر وفاجر جائزة، ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب ولا نقول إنه لا يدخل النار ولا نقول إنه يخلد فيها)[47].

والتعبير بقول سنة: يدلنا على الرابط بين هذه المسألة الفرعية وأصول الدين، فإنكار هذه المسألة وجحد جميع الأدلة السالفة، والإعراض عنها، مما يخالف سنة النبي ﷺ.

ومن خالف سنة النبي ﷺ فقد خالف صريح القرآن، فالله ﷻ يقول: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**[الحشر: 7].

ويقول كذلك ﷻ: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**[النساء: 65].

وكذلك قوله تعالى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**[النور: 54].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[48].

فنسلم إذا أن إتباع السنة والتسليم لأمر النبي ﷺ هو صلب أصول الدين، بل إن الذي ينكر السنة فقد أنكر صريح القرآن، ومن كذب بالقرآن فقد كفر، وخرج من الملة؛ فإذا تبين هذا فلا غرابة في إيراد هذه المسألة الفرعية في المصنفات العقدية والأصولية.

ويتبين لنا كذلك أن أصول الدين هي قواعد اعتقادية، ولا تتضح على أرض الواقع إلا من خلال الأحكام الفرعية العملية، فلهذا لا يقال: إن الأصول والفروع علمان منفصلان، بل إنهما متلاحمان يظهر أثر كل منهما على الأخر.

وتظهر هذه المسألة بيان لأصول استدلال أهل السنة، والتي منها عمل الصحابة ﷺ ولذلك استدل برواية الأحاديث المجيزة للمسح على الخفين، بأن الصحابي إذا روى المعنى للسنة دون اللفظ فيحمل على السنة، فإذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، وسن رسول الله ﷺ كذا، أو قال هذي سنة رسول الله ﷺ، فإن من الناس من يأبى أن يوجب بمثله حكما، حتى يحكي لفظ رسول الله ﷺ بعينه؛ لأنه جائز أن يكون سمع لفظا يحتمل المعاني، فتأوله على المعنى عنده، ونحن فلا يلزمنا تأويله، لا سيما وقد عرفنا من مذهب بعض علماء السلف نقل المعنى دون اللفظ.

وقد أوضح هذا الرازي في الفصول، وجعل مسألة المسح على الخفين هي الدليل على ما ذهب إليه، فبين أن الصحابة –رضوان الله عليهم– يكتفون في رواية بعضهم لبعض سنن رسول الله ﷺ وأحكامه، وسماع بعضهم من بعض بسماع هذا اللفظ، فيما يزيد معرفة من النصوص والسنن، ألا ترى: أن صفوان بن عسال لما سئل عن المسح على الخفين، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، ليس الجنابة، لكن من غائط وبول ونوم» فاكتفى بذكر الأمر مجملا، دون حكاية لفظ أمر النبي ﷺ، وقنع السائل أيضا منه بذلك، دون مطالبته بإيراد لفظه[49].

وممن أبرز مسألة المسح على الخفين فقهاء الأحناف فقال صاحب العناية وهو من المراجع المعتمدة في المذهب، أن من لم يرَ المسح على الخفين، قد يوصف بالمبتدع؛ لمخالفته سنة النبي ﷺ، فقال –رحمه الله–: (المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعا)[50].

وجاء عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وقال أبو يوسف –رحمه الله–: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي –رحمه الله–: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر[51].

ولأهمية مسألة المسح على الخفين في المذهب الحنفي جعلوها دليلا على مذهبهم في الاستدلال على الناسخ من الخبرين بالقياس والنظر: فقد استدل الأصوليون من الحنفية أن الحائض تتوضأ لوقت كل صلاة وليس لكل صلاة، ورجحوا الخبر الذي يقول بأنها تتوضأ لوقت الصلاة، على الخبر القائل بأنها تتوضأ لكل صلاة، قياسا على المسح على الخفين، بأنها عبادة مقدرة بوقت وليست بفعل (وكذلك ما روي عنه ﷺ «أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وروي «أنها تتوضأ

لوقت كل صـلاة» فكان الخبر الذي ذكرنا فيه اعتبار الوقت أولى، من قبل أنا قد وجدنا في الأصـول طهارة مقدرة بوقت وهو المسح على الخفين، وليس منها طهارة مقدرة بفعل الصلاة) [52].

وممن أبرز أهمية هذه المسألة فقهاء الشافعية، فقال النووي –رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم:

(أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشـي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك –رحمه الله– تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير)[53].

وكذلك صـرح بأهمية المسـح على الخفين الإمام الجويني –رحمه الله–، في كتابه نهاية المطلب، وهو أحد أشـهر الأئمة المعتبرين في المذهب الشافعي، فقال –رحمه الله–:

(المسـح على الخف رخصـة قال بها علماء الشـريعة، ولم ينكرها إلاّ الروافض، ومن يُعرفُ بالانتماء إليهم من العلماء، ومنكروها هم الذين أثبتوا مسحَ القدم، والأصل فيها الأخبار المشهورة)[54].

وأبرزها الحنابلة وبينوا أنها من المسائل التي لا اختلاف فيها، وهذا تصريحا منهم بعدم الاعتداد بما ظهر من آراء لشيعة، أو ما نقل بخلاف الراجح من مذهب مالك –رحمه الله تعالى–، فقد بين ذلك ابن قدامة في المغني، ونقل عن ابن المنذر أنه من المسائل التي حصل فيها الإجماع، فقال –رحمه الله–:

(المسـح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسـح على الخفين اختلاف أنه جائز)[55].

وكذلك مما يبين أهمية هذه المسألة، وأنها تبين إتباع الدليل والسنة، أنأبا الحسن الأشعري يذكرها في كتابه الإبانة مفصـلا فيها ومؤكدا على ذكر تأكيدها في الحظر والسـفر، يريد بذلك الرد على من أنكرها في السـفر، وهذا الكتاب هو مرجع لأصـول الدين وليس محله ذكر الفروع، حيث قال –رحمه الله–: (وأن المسـح على الخفين سـنة في الحضـر والسـفر، خلافا لقول من أنكر ذلك)[56].

فالمتأمل للمسائل التي جاء بها هذا الإمام مع مسألة المسح على الخفين وعطفها على بعضـها، (ونرى الدعاء لأئمة المسـلمين بالصـلاح والإقرار بإمامتهم، وتضـليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاسـتقامة) كمسـألة الإمامة، وتضليل من شق عصا الطاعة وخرج على الإمام، فإيراد هذه المسألة في هذا السياق له استنباطات عظيمة؛ فكأنه –رحمه الله– أراد أن يؤصـل لإتباع السـنة، ويؤصـل لطاعة الإمام فجاء بهذا المثال؛ ليبين قول من أنكر المسـح على الخفين، فهي ليست مجرد مسألة فرعية بسيطة بل هي تأصيل لإتباع السنة، لا سيما أن من أنكرها في زمانهم هم الروافض، فأصبحت كالشعار لهم، وبعدها أردف بالتأصيل لمن شق عصا الطاعة وتمرد على الإمام، وهذه مسألة عظيمة قد تصل بمقترفها إلى

الاتصاف بأوصاف الجاهلية إن مات على هذه الحال كما صح ذلك عن النبي ﷺ عن ابن عباس يرويه، قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»[57].

وذكر المسح على الخفين البربهاري في كتابه شرح السنة، مؤكدا على سنيته، وبأنه ليس مجرد رخصة كباقي الرخص، بل إن في العمل به إحياء لسنة النبي ﷺ، حيث قال –رحمه الله–:

(والرجم حق، والمسح على الخفين سنة، وتقصير الصلاة في السفر سنة) [58].

فهذه المسائل الثلاثة التي عطفها المصنف –رحمه الله– على بعضها، هي من المسائل التي تناولتها الدراسة، فسيأتي بيان لمسألة رجم الزاني، ومسألة قصر الصلاة.

والمتأمل في هذه المسائل الثلاثة، يجد أن هناك ثمة عامل مشترك بينها، وهي أنها كانت ميزة وعلامة لأهل البدع، في زمان المصنف، وهو من أنكروها واعترضوا عليها.

فلذلك صار يذكرها المصنفون في مصنفاتهم العقدية، للتدليل على مذاهب هؤلاء القوم، الذين خالفوا جمع المسلمين آنذاك، وبيان لعدم إتباعهم الاستدلال الصحيح في آرائهم في مسائل الفروع والفقه، وهذا من أكبر أسباب انحرافهم.

ولا يفهم من هذا أن المخالف يضلل لمجرد أنه خالف في مسألة فرعية، فأصحاب المذاهب قد اختلفوا فيما بينهم، ولكن مسألة المسح على الخفين لم يخالف فيها أحد من أصحاب المذاهب، بل كانت محل إجماع فيما بينهم، وإنما خالف فيها الشيعة، والخوارج، فلذلك أصبحت كالشعار لهم، الذي يميزهم عن غيرهم في مسائل الفروع.

وبين صاحب الرسالة الوافية الذي يعد من المراجع لأصول الدين والاعتقاد، بأن المسح على الخفين من السنن اللازمة، معللا ذلك بصحة الآثار التي تثبته، فكأنه يشير –رحمه الله تعالى– أن من خالف تلك الآثار الثابتة كأنه قد خالف السنة بإنكاره لما ثبت عن النبي ﷺ، فقال –رحمه الله–:

(والمسح على الخفين في السفر، والحضر سنة لازمة، لصحة الآثار بذلك، وجرى العمل به في كل عصر وأوان)[59].

فالمتأمل لتعبير المصنف –رحمه الله– بقوله: "سنة لازمة لصحة الآثار بذلك"، يدرك أن هذه المسألة لم يخالف فيها أحد من المذاهب المعتبرة في زمانهم، فمن كان استدلاله مبنيا على أصول صحيحة، ومنبعه الكتاب والسنة، لم يكن ليخالف الأثر الوارد عن النبي ﷺ، ولم يشذ عن جماعة المسلمين.

فأصبحت هذه المسألة تذكر في كتب العقيدة لبيانه أصول الاستدلال، وأن إعمال النصوص مقدم على القياس، ومن هذا تقديم فهم الصحابة ﷺ على فهم غيرهم، إذ إن المسح على الخفين، كان من مسائل الإجماع في عصر الصحابة ﷺ.

وأورد ابن تيمية مسألة المسح على الخفين في الحموية، التي تضم مسائل الاعتقاد وأصول الدين، بل صرح بكلمة (نعتقد المسح على الخفين...)، فبين أنه كالأصل الثابت المشروع المأخوذ من فعله ﷺ، ونحن مأمورون بإتباع فعل النبي ﷺ، فقال–رحمه الله–:

(ونعتقد المسح على الخفين. ثلاثًا للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ونعتقد الصبر على السلطان من قريش ما كان من جور أو عدل، ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد، والجهاد معهم ماض إلى يوم القيامة)[60].

وممن قرر هذه المسألة وأوردها ضمن مسائل أصول الدين والاعتقاد، هو الإمام سفيان الثوري رحمة الله تعالى، بل أنها عنده أعدل من غسل القدمين، وذلك تنبها من –رحمه الله تعالى– على ثبوتها بالسنة عن رسول الله ﷺ، كما ثبت غسل القدمين بكتاب الله، فكلاهما بنفس القوة والمكانة، فقال –رحمه الله تعالى– مقررا هذه المسألة في خطابه لشعيب بن حرب أحد أقرانه:

(يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك)[61].

وكذلك أورد أبو نعيم في الحلية عن سفيان الثوري –رحمه الله– أنه قال: (من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم)[62].

واحتج المروزي على من أنكر المسح على الخفين، بأنه يلزمه من ذلك أن ينكر جميع السنن التي وردت عن النبي ﷺ، ولا شك بأن من فعل ذلك قد فارق المنهج القويم في الاتباع، فأراد –رحمه الله– بهذا الاحتجاج أن يبين أنه لا وجه للاعتراض على المسح على الخفين الذي ثبت بالدليل الصحيح الصريح مثله كباقي ما ثبت من السنن عند المعترض نفسه، فقال –رحمه الله–:

(وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام)[63].

الخاتمة.

ومن أهم النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة ما يلي:

1- من خلال استعراض الأقوال في المسح على الخفين، بين من أنكره، وبين القائلين بمشروعيته، يتبين أنه لم يرد فيه خلاف معتبر عند أهل السنة، وأن من أنكره هم الرافضة.

2- بعد النظر في مسألة المسح على الخفين، ومواطن ذكرها في مصنفات العقدية، يتبين أن مبرر ذكرها في تلك المصنفات، وعلاقتها بالعقيدة، لا يمكن أن تتضح إلا من خلال النظر في السياق والمناسبة التي ذكرت فيها، وغالبا ما كانت تذكر لتوضيح مخالفة أهل البدع، وإظهار الإتباع للسنة والدليل، وغيرها من الأغراض التي تخص أصول الدين والعقيدة.

3- يتبين من جعل مسألة فرعية دليلا على رأي في العقيدة، وفي نفس الوقت تكون دليلا لقاعدة أصولية، وهي من مسائل الفروع، يدلنا أن الشريعة جزء لا يتجزأ، فلا يستغني أي علم من علوم الشريعة عن الأخر.

4- يتبين من خلال آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، في هذه المسائل الفرعية، حرص الأئمة وأصحاب المذاهب على إظهار مراد الشارع، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة، ومحاربتهم لأهل البدع والضلال في زمانهم.

5- يتبين لنا أن المسائل الفقهية الفرعية هي بمثابة التطبيق العملي للقواعد والنظريات في جميع علوم الشريعة، فالقواعد التي وضعها أهل العقيدة في الإتباع، والقواعد التي وضعها أهل الأصول في الاستدلال، لا يمكن معرفتها وفهمها، إلا من خلال تطبيقها على مسائل الفروع، وهذا كذلك يعزز القول بأن الشريعة مكملة لبعضها ولا ينفصل علم من علومها عن الأخر.

الهوامش.

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، **شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني**، تحقيق: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، (ط1)، 1415هـ/1995م، (78/1).

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (223)، (203/1).

(3) السليم، أنور عيسى السليم، **المسائل الفقهية في الكتب العقدية (الطهارة- الصلاة)**، جامعة الكويت، ص5. وينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2)، 1392، (100/3).

(4) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** -**رحمه الله تعالى**-، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (ط4)، 1413هـ/1992م، (9/1).

(5) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2)، 1392هـ، (100/3).

(6) ينظر: السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت 956هـ)، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1425هـ/2004م، (248/2).

(7) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط8)، 1426هـ/ 2005م، (806/1).

(8) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، (ط1)، 1410هـ-1990م، (157/1).

(9) المصدر نفسه، (157/1).

(10) الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) /**القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط8)، 1426هـ/2005م، (241/1).

(11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 1412هـ/1992م، (261/1).

(12) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط1) لدار المسلم، 14251هـ/ 2004م، (35/1).

(13) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، (206/1).

(14) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) /**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، (137/11).

(15) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ) /**سبل السلام**، دار الحديث، نسخة المكتبة الشاملة2016م، (82/1)

(16) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1)، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث(202)، (51/1).

(17) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (203)، (51/1).

(18) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (204)، (52/1).

(19) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم الحديث(206)، (52/1).

(20) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1408هـ/1988م، (82/1).

(21) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (ط1)، 1994م.

(22) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1408هـ/1988م، (82/1).

(23) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، **رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، نسخة المكتبة الشاملة، 2016م، (22/1).

(24) السيد عبد الحسين شرف الدين / **مسائل فقهية**، رابط الثقافة والعلاقات الإسلامية – مديرية الترجمة والنشر، (ط2)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (93/1).

(25) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، نسخة المكتبة الشاملة، 2016م، (82/1).

(26) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط3)، 1412هـ/1992م، (212/1).

(27) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، **شرح العقيدة الطحاوية**، نسخة المكتبة الشاملة، 2016م، (288/1).

(28) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، (ط1)، 1421هـ/ 2000م، (2767/1).

(29) الكليني، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩)، **الكافي**، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري (ط3)، ١٣٦٧ ش المطبعة: حيدري دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران ردمك: ملاحظات: التصحيح: الشيخ محمد الآخوندي، (32/3).

(30) الكليني، محمد بن يعقوب الكليني، **الكافي**، منشورات الفجر، بيروت–لبنان، (ط1)، 2207م–1428هـ، 8: 58|21 الحديث طويل تأتي قطعة منه في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.

(31) **الكافي** 1: 283|6. وينظر:أيضاً: **إبحار الأنوار** – العلامة المجلسي– (47/230).

(32) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، (ط3)، ١٣٦٤ ش المطبعة: خورشيد دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران، (1902)، (362/1).

(33) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (291/1)، حديث موضوع.

(34) الإمام الراحل المرحوم السيد عبدالحسين شرف الدين، **مسائل فقهية**، رابط الثقافة والعلاقات الإسلامية – مديرية الترجمة والنشر، (ط2)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (97/1).

(35) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (227/1)، (رقم الحديث:272).

(36) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط3)، 1420هـ، (36/10).

(37) الإمام الراحل المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين / **مسائل فقهية**، رابط الثقافة والعلاقات الإسلامية – مديرية الترجمة والنشر (ط2)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (93/1).

(38) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1408هـ/1988م، (82/1).

(39) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، (88/1).

(40) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، **سبل الإسلام**، دار الحديث، (82/1).

(41) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2)، 1392هـ، (164/3).

(42) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، **تخريج العقيدة الطحاوية**، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت، (ط2)، 1414هـ، (70/1).

(43) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**، الرسالة، بيروت – لبنان، (ط1)، 1424هـ/2003م، (272/1).

(44) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (رقم الحديث: 162)، (42/1)، قال الألباني: صحيح.

(45) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، (ط1)، 1416هـ/1995م، رقم الحديث (3598)، (505/3). وينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1412هـ/1992م، رقم الحديث (533)، (17/12) لا أصل له مرفوعا، والأصح وقفه على ابن مسعود.

(46) ينظر: الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت 535هـ)، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية – الرياض، (ط2)، 1419هـ/1999م، (391/1). وينظر: أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة الألكائي**، نسخة المكتبة الشاملة، (17/50). وينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، **الانتصار لأصحاب الحديث**، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار – السعودية، (ط1)، 1417هـ/1996م، (27/1).

(47) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت 150هـ)، **الفقه الأكبر** (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، (ط1)، 1419هـ/ 1999م، (45/1).

(48) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (7280)، (92/9).

(49) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1414هـ/ 1994م، (200/3).

(50) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (143/1).

(51) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) /**المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، (97/1).

(52) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1414هـ/ 1994م، (315/2).

(53) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) /**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط2)، 1392، (164/3).

(54) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) /**نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، (ط1)، 1428هـ-2007م، (286/1).

(55) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) /**المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، (206/1).

(56) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت 324هـ) /**الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة، (ط1)، 1397، (31/1).

(57) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث(7143)، (62/9).

(58) البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت 329هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: ابي ياسر خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، (79/1).

(59) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت 444هـ) /**الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات**، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام أحمد – الكويت، (ط1) 1421 هـ/2000 م، (257/1).

(60) تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) /**الفتوى الحموية الكبرى**، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي – الرياض، (ط2)، 1425هـ / 2004م، (443/1).

(61) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الألكائي (ت 418هـ) /**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، (ط8)، 1423هـ / 2003م، رقم الحديث 314، (170/1).

(62) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م، (32/7).

(63) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت 294هـ)، **السنة**، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، (ط1)، 1408، (103/1).